COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: Or 13332

TITLE: TUHFAT AL-TULLĀB BI-SHARH TAḤRĪR TANQĪḤ AL-LUBĀB

AUTHOR: AL-ANṢĀRĪ, ZAKARĪYĀ' IBN MUḤAMMAD

DATE: AH 922/1516 AD

SPECIFICATIONS: 113 FOLIOS

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: Ccc

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء [illegible] من مائع وجامد وغيرهما
اربعة ماء في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء
في تيمم وغسلات نحو كلب وخنزير في جلد يجب بالموت وحل في غير
لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معنى انقلاب دم الطبيعة منعا
ولا ينافي ذلك حصر الجهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في
رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلوات ونحوها
وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحدث في الاستنجاء فليس مطهرا بل مخفف
[illegible] ما يسمى ما يلاقيه وان شرح من نحو الما المعلق
او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تعتبر يسيرا بالظاهر الآتي وكذا
كثيرا بظاهر مجاور كعود او خليط لا غنى للماء عنه كطحلب او بشرابه
وملح ما طرحا فيه على القول بان المتغير بشئ من الاربعة مطلق واما
القول بانه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلا على العباد فهو منه
من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل خلافا لمن وهم
وما لا يدركه الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالظاهر الآتي وكذا
لقوله تعالى مستثنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا
فتيمموا صعيدا والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى
الفهم فلو ظهر غيره من المائعات لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقد
[illegible] اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيئان لانه اما طاهر فقط
[illegible] حالة كونه [illegible] هو من زيادتي للماء
من رفع حدث او ازالة خبث [illegible] هو اولى من قوله اذا لم يتغير
بالنجاسة وما تغير كثيرا [illegible] هو من زيادتي للماء
وليس منها وملح ما طرحا فيه كزعفران وانما استخرج من ظاهر
كماء ورد [illegible] شيئان من اصل محل منجس هو دون

ماء ... ي بالنجس المتصل به ولو ... فاكثر بخلاف ما اذا
بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا او لا بظاهر خليط عنه غني وليس تراب ... ا
طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم ...
بكسر الراء افصح من فتحها ... فلا ينجس بتيقن نجس
لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي
فانه لا ينجس ... والمراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله
وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحد منها قدرها الشافعي
اخذا من ابن جريج الراوي لها بقلتين ونصف من قرب الحجاز
لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب
المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة تقديبا لان رد القلة الى القرب
وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد فيتعذر
الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل بنقص ثلاثة وقيل بنقص
قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معتاد من الاشياء المغيرة
وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه ... غير الماء المائعات
بنجس ملاقاة النجس وان بلغ قلالا ... وفارق الماء بانه لا يشق حفظه
النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد مزايدها
فليراجعه ... لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ... من اي وغير المطهر من التراب
فقط ... اي تراب ... كدقيق لغير
لو اختلط بماء كخل ثم جف فهو مطهر ... اي تراب
وان التراب او كثر ولا يضر ما اي شيء ... اي فضلات
الجلد وعفونته بحيث لو وقع في الماء دائما ناعيه لم يعد اليه التغير لقربه
بالمثلثة والموحدة ... كان الدباغ ... كدرق لخبر فيحمل قولهم نجس لا يطهر
على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحيل

لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر
ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة
لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ ويسن به ما في
معناه المطهر لما
مصاحبة
وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لم يرتفع حدث مسلم سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اتتخذ الخمير خلا قال لا هذا لم يقع فيها اي في الخمر
فان صح تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة و
الكلام على ذلك بشر
تنزعت قبل تخللها لم يكن مطهرا وقد بسطت
المنهج وغيره
بالمعنى السابق للاخالة وقد شرعت في
بهذا الترتيب فقلت
هو بضم الواو والفعل وهو
استعمال الماء في عضو مخصوص مفتتحا بنية وهو المراد هنا وفتحها ما يوضأ به
وقيل بفتحها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع آية يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وبوجيبه
الحدث مع القيام الى الصلاة ونحوها اي الوضوء فيتمان
اي تجديده كل
لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين
ولو متكملا بالتيمم لتحوجه احتياطا لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا
ان اشق على امتي لامرتهم اي ايجاب عند كل صلاة بوضوء مع كل وضوء سوا
فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل فيتوضا قبله وضوءا
كاملا وقيل يوجز غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري
في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا
وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل

[illegible] أي إرادة [illegible] للإتباع
في الأولين وللأمر به في الأخيرين رواه الشيخان في الأخير ومسلم في
البقية لورود الأمر به وكل كلام قبيح والغرض
منه تكفير الخطايا كما ثبت في الأخبار ومن جملة الخبر من
غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيد
بالحمل المس من زيادتي لقراءة قرآن وحديث وروايته ودخول
غير دخول مسجد وأذان وإقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الأصل زيادة على ذلك
أي كأنه سنة [illegible] كان ينوي رفع الحدث أو التطهر عنه أو الطهارة
للصلاة أو استباحتها لخبر الصحيحين إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها
بأول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه لينال
عليها فإن غربت قبل غسل الوجه لم يصح بعد أن غسل مع المضمضة والاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نية على الصحيح وعلى هذا تجب إعادة
جزء مع الوجه ذكره في الروضة [illegible] وجه للآية السابقة وهو ما بين
منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحيته وما بين أذنيه ويجب غسل شعره الأباطن
كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل عارضيه وإن لم تخرج عن
الوجه وغسل [illegible] من الكفين والذراعين [illegible] من بكسر الميم وفتح الفاء
أفصح من العكس للآية وللإتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وعين فإن قطع
بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي أو من المرفق فراس عظم العضد وفوقه ندب
غسل ما في عضده [illegible] من بشر أو شعر في حده بأن لا يخرج عنه
بالمد للآية وفي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل
على الاكتفاء بمسح البعض لأنه المفهوم من المسح عند الإطلاق ولم يقل أحد بوجوب
خصوص الناصية [illegible] من كل رجل دهما العظمان الناتئان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك مر في غسل اليدين والمراد بأن ذلك
فرض إذا لم يمسح على الخف أو أن الغسل أصل والمسح بدل [illegible] في أفعاله

كما ذكر لخبر النسائي بإسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدؤا
بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا
لم يصح له الامر بترتب [illegible] مرضا كان او سنة [illegible] حر وجامد خلافا لمن
بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج
واذا اثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولاء لظاهر
الاية ولما صح عن عمر انه توضأ في السوق الا رجله ثم دعي لجنازة فدخل
المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف ووضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يصلي في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره
ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف [illegible] الولاء
وتسن [illegible] عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة
والصارف للامر بها وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه
وسلم قال للاعرابي توضأ كما امرك الله وليس فيما امر الله شيء من ذلك واما خبر
لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان تركه اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله اوله
واخره [illegible] هو او صح مرفوعه البدين وذلك للاتباع رواه الشيخان
بيقين طهرهما او لا
لغسلها وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشارة بما علة
الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا
يستنجون به فيحتمل لهم التردد والحق بالتردد في النوم التردد بعيره ولا تزول
الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه
[illegible] للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط
ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم [illegible]
[illegible] للامر بها في خبر الدارقطني بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى الحلق وفي

الاسنان واللثات ويسن امرار الاصابع عليها ومج الماء في الاستنشاق ان يصعد
الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ولو نفلا فلا تسن له المبالغة بل
تكره فيهما [illegible] يتمضمض ثم يستنشق من كل منها
للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من جمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة والفضل في الفصل
بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى
ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتأدى بالجميع [illegible]
لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه
وخياشيمه وتحصل بالخروج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء وادى وسن ذلك
باصبعه اليسرى [illegible] للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفيته منحه
ان يضع يده على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهامه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدإ ان كان له شعر يبلل والا فليقتصر
على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس
وتمم على ما عليه مسح [illegible] لابطل الراس للاتباع
رواه البيهقي والحاكم وصححاه [illegible] بكسر الموحدة
ثم يديرهما على المعاطف وهي مقابض الاذنين ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وذكر في شرح الاصل زيادة على ذلك
وان لم يخرجا عن حد الوجه [illegible] للاتباع في
اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية
مبتلا بعد تفريقها وذكر العارض الخارج من زيادتي وتخليل
[illegible] اصابع [illegible] من اسفلها [illegible] مبتدأ
بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك
من زيادتي [illegible] لخبر مسلم ان الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
وروى البخاري انه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل
والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية [illegible] في اعضاء الوضوء وكذا في كل ما
هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد
والبسار

والبسار لضد ذلك كانتعال وآستنجاء وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان وفي
ابو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى ونحوه
فيطهران معا لانه اهون
اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا حيث يسن
التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو مرياد تي في
لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري
فيه
من الماء
ليسهل الاغتراف
منه وضع
كالابريق
ليسهل اخذ الماء منه في يمينه
في الصب عليه لانها تربة لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة
في غسل الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة فلا باس بالاستعانة مطلقا
بل قد تجب ولو باجرة المثل لفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنة يومه وليلته
وسائر ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة
واذا استعان بمن يصب عليه ندبا
لانه اعون له
واحسن في الادب
للاتباع ولانه اشرف لانه محل
السجود
عبره وتعبيري بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين
وتقدم بيان لبقية منحه
للماء لان النفض كالتبرد من العبادة
من ذلك الماء لانه من عبادة الا حاجة من زيادتي فان كان لشدة
حاجة كالبرد والتصاق نجس لا يسن تركه
اخر اي الوضوء
لا اله الا الله
خبر مسلم من توضأ
فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة